

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 93

محمد بن صالح العثيمين

نعم القواعد الخمسون يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها فلا تفرد بحكم. فلو افردت بحكم فثبت لها حكم آخر وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع من التوابع تخالف غيرها. فيقال فيها أنها ثابتة - [00:00:01](#) على وجه اتبع ولذلك امثلتهم كثيرة منها كثير من أفعال الصلاة وترتيبها وترتيبها لو فعلها المصلي وحده أبطلت الصلاة فإذا كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة - [00:00:32](#) كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهده الأول بعدما يصلي ركعتين لكنه سيقوم مع إمام في ذلك الموضع كما أنه يتشهد التشهد الأول مع إمامه بعدما يصلي واحدة ولو سهى إمامه لزم لزم ألف ولا بالي عندهم - [00:00:55](#) باليد ألف الصاد بالالف لأن من سهى يسهو ولو سهى إمامه لزم المأموم متابعتة ولو سها إمامه لزم المأموم متابعتة في سجود السهو. ولو لم يسهو المأموم لكن - [00:01:21](#) أن وجب عليه تبعاً لإمامه ومنها إذا بدأ صلاح الثمر جاز بيع الجميع. وكان الذي لم يبدو صلاحه تابعاً لما بدأ صلاحه وكذلك لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف ولم يرها المشتري. لكنها إذا كانت تابعة لكن - [00:01:48](#) إذا كان التابعة لغيرها جاز ذلك. كاساسات الحيطان إذا بيعت الدار تدخل تبعاً لبيع الدار معلومات ومنها إجبار الشريك مع شريكه على العمارة في الأشياء المشتركة. مع أنه كان وحده لم يجبر على التعميد - [00:02:14](#) مثال لو أنه مثل به المؤلف لكان واضحاً وبين المجهولات بيع الحمل لا يجوز وإذا باع شاة حاملاً جاهزة لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ولهذا لو قال بعثك هذه الشاة بمئة وحملها بخمسين - [00:02:35](#) لم يصح البيع ولو قال بعثك هذه الشاة بمئة وخمسين وهي حامل جاهزة لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً نعم إيه لم لم يبدو صلاحاً تبعاً نعم ومنها إذا بدا - [00:02:59](#) إلا في هذه غلط إذا بدأ بالالف وكان الذي لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا هذا هو نعم ومنها إجبار شريك مع شريكه على العمارة في الأشياء المشتركة. مع أن لو كان مع أن لو كان - [00:03:26](#) وحده لأنه مع أنه لو كان وحده لم يجبر على التعمير وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضر قسمته عصمة ومن ذلك نقبل نقبل نقبل نقبل قول المرأة - [00:03:54](#) ومن ذلك نقبل قول المرأة الثقة ومن ذلك نقبل قول المرأة الثقة في الرضاع ويترتب على ذلك انفساخ النكاح مع أن المرأة لا يقبل قولها وفي الطلاق لكنه جاء تبعاً لقبول قولها في الرضاع. وامثلته كثيرة - [00:04:26](#) نعم امثلته وامثلته امثلة يأتون كثيراً القاعدة الحادية والخمسون. الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة. يعني إذا عقد العاقل عقداً أو تبرع بشيء أو تبرع بشيء وهنا داع وحامل حملة على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حملة. لأن الأعمال بالنيات - [00:04:56](#) الأمور بمقاصدها فمن ذلك عقود المكره بغير حق وتبرعاته لا تنعقد ومن ذلك الحيل التي يتحيل بها على المحرمات. فنعتبر القصد ولا ننظر إلى صورة العقد ومن ذلك هدايا العمال فإنها لا تحل لهم. لأن السبب معروف - [00:05:36](#) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في قضية ابن اللثبية الذي أرسله عاملاً على الصدقة وحصل له من الناس هدايا فقال صلى الله عليه وسلم منكراً عليه هلاً جلس في بيته فينظر إيهدي إليه أم لا - [00:06:03](#) فاعتبر السبب الحامل لهم على الأهداء - [00:06:26](#)